صِحَّةُ العَمَلِ وَكَمَالُهُ مُرتَبِطٌ بِالنِّيَّةِ

أخرج الإمام مسلم في كِتَابِ الْإِمَارَةِ من صحيحه، بَابُ قَوْلِهِ ☺: ▬إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ♂، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

وأخرجه الإمام البخاري في سبعة مواطن من صحيحه،

أولها : باب بدء الوحي/ كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله

وفي كتاب الإيمان، باب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

وفي كتاب العتق: بَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ

وفي كتاب مناقب الأنصار: بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ☺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ

وفي كتاب النكاح، بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

وفي كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ 8

وفي كتاب الحيل، بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الأَيْمَانِ

كيف نفرق بين طريقة كل من الامامين في التخريج وايهما ترجح ؟ ولماذا ؟

بين منهجي الامامين في التخريج مع الترجيح بينهما وبيان ميزة كل منهما في هذا الامر ؟

ونستفيد من تخريج هذا الحديث المتفق عليه عند الشيخين: أن الإمام البخاري اعتنى بقسمي الحديث: السند والمتن معًا؛ فعدَّه سبعةَ أحاديث كلاًّ بسنده ومتنه على حِدَة، وأن الإمام مسلمًا اعتبره حديثًا واحدًا مادام المعنى واحدًا، ثم لم يغفل تعدد الأسانيد؛ لكنه اختصرها صونًا من التكرار، فجمعها في موطن واحد ورمز إلى الفصل بين كل منها بالرمز (ح)، ثم وصلها بالسند الأول عنده بقوله: «**كُلُّهُمْ عَنْ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ**».

ويظل الإمام البخاري أستاذًا للإمام مسلم وغيره في الدقة الحديثية وسعة العلم بها، وكتابه الجامع الصحيح خير شاهد على ذلك، إذ ذكر خمسة من تلاميذ يحيى بن سعيد الأنصاري؛ وهم: سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، وسفيان بن سعيد الثوري، وحماد بن زيد، وعبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، وزاد الإمام مسلم بعده خمسة آخرين: اللَّيْثُ بن سعد المصري وأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، وحَفْصُ بْنَ غِيَاثٍ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وعبدُلله بْنُ الْمُبَارَكِ؛

هل رواية سفيان وحدها هي التي ذكر فيها ان عمر كان يخطب بهذا الحديث على المنبر ؟

من الـذي قـال بـان عمـر بن الخطـاب كـان يخطب بهـذا الحديث على المنبر ؟

لكنه عقَّبَ على الحـديث بقولـه: «وَفِي حَـدِيثِ سُـفْيَانَ: سَـمِعْتُ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ☺»، فهذا يفيد أن سـفيان بن عيينـة هـو وحـده الـذي تفـرد بهذه الزيادة؛ مع أن الإمام البخاري قد ذكر هذه الزيادة قبل الإمام مسـلم عن: سـفيان بن عيينة في ح1 : «سَمِعْتُ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى المِنْبَـرِ، قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ ☺ يَقُولُ»، وعن حماد بن زيد في ح6953 : «سَـمِعْتُ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُ قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ☺ يَقُولُ»! فلم ينفرد بها سفيان بن عيينة، كما أن البخاري جمع أيضًا بين روايتي السفيانين: الثوري وابن عيينة، فتأمل.

لماذا افتتح البخاري كتابه بهذا الحديث ؟

تبع كثير من المصنفين الإمام البخارى فى بـدئهم شـرحهم لهـذا الحـديث فى كتبهم: طلبًا لإحسان القصد وصدق التوجـه وكـريم الإخلاص وعظيم الأجـر... بـل عـدَّه كثـيرون منهم من أصـول هـذا الـدين وقواعـده، قَـالَ عَبْـدالرَّحْمَن بْن مَهْـدِيّ وَغَيْـره: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الحَدِيث تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيح النِّيَّة.

منزلة هذا الحديث :

1. وقد أَجْمَع المُسْـلِمُونَ عَلَى عِظَم مَوْقِـع هَـذَا الحَـدِيث من الـدين، وَكَثْـرَة فَوَائِده وَصِحَّته،
2. قَالَ الشَّافِعِيّ وَآخَرُونَ عن حديث النية: هُوَ ثُلُث الإِسْـلَام، ويَـدْخُل فِي سَـبْعِينَ بَابًا مِنْ الفِقْه،
3. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبْع الإِسْلَام.

خرج البخاري هذا الحديث في 7 مواضع

ومن ثَمَّ ذكره الإمام البخاري مفرقًـا في صـحيحه طلبًـا للفقـه منـه في الكتب الـتي أورده فيها والتراجم التي اسـتنبط منهـا الأئمـة فقـه الإمـام البخـاري فيـه: فعلى سـبيل المثال: قد أخرجه في كتاب الإيمان وترجم عليـه بمـا يفيـد الإخلاص والاحتسـاب، وعلى قدر ذلك يكون الجزاء، وترجم عليه في كتاب العتق بمـا يفيـد أن الناسـي والمخطئ: لا يلزمهما ما تلفظا به لأنه لا نية لهما، وأن العتق لا يكون إلا لوجه الله تعالى، ولمـا أورده في كتاب الأيمان والنذور: ترجم عليه بما يفيد أن الأيْمان إذا كانت بين العبد وربه فإنهـا تحتاج إلى نية من الحالف لتصح منه أو يكمل ثوابه بها، وإذا كانت بينه وبين غيره: فإنهـا تكون حينئذ على نية من طلب منه الحلف؛ ولا اعبار بنية الحالف، ولم يُقبل قولـه مهمـا ادعى أنه قد غير نيته، وقد أجمعت الأمة على ذلـك، ولمـا أورده في أول كتـاب الحيـل: ترجم عليه بقوله: «بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَـا نَـوَى فِي الأَيْمَـانِ وَغَيْرِهَـا» وذلك لأن الرجل الذي هاجر ليتزوج بأم قيس: جعل الهِجْرَة حِيلَة لتحقيق غرضه ومآربه، والحيل طرق خفية يُتوصل بها إلى المقصود، فإن توصـل بهـا بطريـق مبـاح إلى إبطـال حق أو إثبات باطل: فهي حرام، وإن توصل بها إلى إثبات حق أو دفع باطل: فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه: فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب: فهي مكروهة، ومن الأدلة على ما يباح منهـا أو يسـتحب؛ قوله تعالى لأيوب ♠: ▬ ♂[سورة ص:44].

وقوله تعالى في شأن كل مؤمن: ▬□□□♂[الطلاق:2، 3].

وقد استعملها النبي ☺ في حق **الضعيف المُقعَد الذي لم يتزوج، فلما دخلت عليه جارية هَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِـهِ يَعُودُونَـهُ - لشدة مرضه وضعفه- أَخْبَرَهُمْ بِما صنع، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ☺، فَـإِنِّي قَـدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَـةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَـذَكَرُوا ذَلِـكَ لِرَسُـولِ اللَّهِ ☺، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضُّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخَتْ عِظَامُـهُ، مَـا هُـوَ إِلَّا جِلْـدٌ عَلَى عَظْمٍ، ▬فَـأَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ☺، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِـدَةً♂.** أخرجـه أبـو داود وغـيره من أصحاب السنن.

ومن الأدلة على ترك الحيل قصة أصحاب السبت المذكورة في القرآن الكريم، ومن الأحاديث النبوية قوله ☺:**▬لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمِ الشُّحُومُ: فَبَاعُوهَـا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْـلَ شَـيْءٍ: حَـرَّمَ ثَمَنَـهُ♂.** متفـق عليه واللفظ لأحمد.

وحديث: **▬لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ♂** أخرجه أصحاب السنن وغيرُهم

هل هذا الحديث من الاحاد ام من المتواتر ؟

قَالَ الحُفَّاظ: وَلَمْ يَصِحّ هَذَا الحَدِيث عَنْ النَّبِيّ ☺ إِلَّا مِنْ رِوَايَة عُمَـر بْن الخَطَّاب، وَلَا عَنْ عُمَر إِلَّا مِنْ رِوَايَة عَلْقَمَة بْن وَقَّاص، وَلَا عَنْ عَلْقَمَة إِلَّا مِنْ رِوَايَـة مُحَمَّد بْن إِبْـرَاهِيم التَّيْمِيِّ، وَلَا عَنْ مُحَمَّد إِلَّا مِنْ رِوَايَة يَحْيَى بْن سَعِيد الأَنْصَـارِيّ، وَعَنْ يَحْيَى اِنْتَشَـرَ فَـرَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَر مِنْ مِائَتَيْ إِنْسَان أَكْثَـرهمْ أَئِمَّة كمالـك وسـفيان بن عيينـة، وَلِهَـذَا قَـالَ الأَئِمَّة: لَيْسَ هذا الحديث مُتَوَاتِرًا بالرغم من خطبـة عمـر بن الخطـاب بـه على المنـبر بحضـور جمع كثير من الصحابة، وهو مَشْهُورٌ بين الخَاصَّة وَالعَامَّة؛ لِأَنَّ إسنادَه فَقَدَ شَـرْط التَّوَاتُر فِي الطبقات الأربعة العليا فيه: في عهـد الصـحابة والتـابعين،فيَحْيَى بن سـعيد بن قيس الأنصـارى من صـغار التـابعين يـروي عن: مُحَمَّد بن إبـراهيم الـتيمى وهـو من الطبقـة الوسطي بين أوسط التابعين وصغارهم، يروي عن: عَلْقَمَة بن وقـاص الليـثى الـذي هـو من كبار التابعين، فسمع الحديث من الصحابي الجليل عمر بن الخطـاب، فالحـديث من قسم الآحاد فى هذه الطبقات الأربعة، ثم تواتر بعد ذلك عن يحيى بن سعيد الأنصارى.

هل يحتسـب العمـل بـدون نيـة وضح ذلـك (هـل النيـة ركن في العمل)

والحديث دليل على أنَّ الأَعْمَال تُحْسَب بِالنِّيَّةِ، وَلَا تُحْسَب إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّة؛ فالطَّهَارَة وَهِيَ الوُضُوء وَالغُسْل وَالتَّيَمُّم لَا تَصِحّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الصَّـلَاة وَالزَّكَـاة وَالصَّـوْم وَالحَجّ وَالِاعْتِكَاف وَسَائِر العِبَادَات، وَتَـدْخُل النِّيَّة فِي الطَّلَاق وَالعَتَـاق وَالقَـذْف، وَمَعْنَى دُخُولهَـا أَنَّهَا إِذَا قَارَنَتْ كِنَايَة صَارَتْ كَالصَّرِيحِ.

هل يشترط تعيين المنوي وضح ذلك

هل يكتفي الانسان بنية اداء الصلاة الفائتة بدون تعيينها ؟

وتَعْيِين المَنَوِيّ شَرْط، فَلَوْ كَانَ عَلَى إِنْسَان صَلَاة مَقْضِيَّة لَا يَكْفِيه أَنْ يَنْوِي الصَّلَاة الفَائِتَة، بَلْ يُشْتَرَط أَنْ يَنْوِي كَوْنهَا ظُهْرًا أَوْ غَيْرهَا، لقوله☺: ▬وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى♂.

فنية المرء تحدد جنس العبادة ونوعها ومقدارها... فرضًا أو نفلاً، قضاءًا أو أداءًا، عن نفسه أو عن غيره كما فى الصلاة والحج والأضحية وغير ذلك.

والله لألا يستحقر عملاً أن يقبلَه، كما لا يستعظم عملاً أن يردَّه، فالهجرةُ لنصرةِ دينِ الله، ورفعِ كلمته، وإعزازِ دينه، ومؤازرةِ نبيه ☺: من أكبرِ الطاعات، وأفضلِ العبادات وأعظم القربات.. ولكن لَمَّا هاجر رجلٌ ليتزوج امرأة – وهو عمل مشروع – حُرِم أجرَ الهجرةِ وثوابَها، وصار يُعرف بِمُهاجِرِ أم قيس، نسبة إلى المرأة التى أراد التزوج بها.

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فَمَنْ كَانَت هِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله فَهِجْرَته إِلَى الله وَرَسُوله

مَعْنَاهُ: مَنْ قَصَدَ بِهِجْرَتِهِ وَجْه الله وَقَعَ أَجْره عَلَى الله، وَمَنْ قَصَدَ بِهَا دُنْيَا أَوْ اِمْرَأَة فَهِيَ حَظّه وَلَا نَصِيب لَهُ فِي الْآخِرَة بِسَبَبِ هَذِهِ الْهِجْرَة،

ويدل على هذا المعنى :أخرج أبو داود بسند حسن من حديث يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ، قَالَ: آذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ☺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ☺، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: ▬مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى♂.وصححه الحاكم وتابعه البيهقي.

صلاح النية لايكفي لقبول العمل ما مستند ذلك ؟ (توفر النية بدون عمل)

وفى اقتران النية بالعمل: دليل على كمال الامتثال فى الظاهر والباطن، والقلب والقالب، وإتقان العمل وإحسان الأداء؛ حتى لا يكون مجرد أمانى كاذبة، قال تعالى: ▬[illegible]♂]النساء[.

وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح إلى الحسن البصرى قال: «**إن الايمان ليس بالتحلى ولا بالتمني، إنما الايمان ما وقر في القلب وصدقه العمل**».

كما أن العمل الصالح: لابد أن يقترن كذلك بنية خالصة؛ حتى يَعظُمَ فضلُه ويُضاعَفَ أجرُه، أخرج أحمد وأبو داود وغيرهما بسند حسن من حديث **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ☺ يَقُولُ: ▬إِنَّ اللهَ لَأُيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ...♂.**

فالنية بما يصحبها من إخلاص أو رياء: أصلٌ لقبول العمل أو رده، إذ بها تتحول العادة إلى عبادة، ويتضاعف أجر العمل بها وإن كان قليلاً، أويُحبَطُ العمل مهما كان كبيرًا، وقد يَبطُل ثوابُه ولو كان كثيرًا، وصدق من قال:

فَلَـرُبَمَـا عَمَـلٍ صَغِيرٍ خَـالِـصٍ أَضْحَى بِإِخْلاَصِ النَّـوَايَـا أَكْبَرَا

ولَـرُبمَـا عَمَـلٍ كَـبِيرٍ شَـابَـهُ حُـبُّ الرِّيَـاءِ غَـدا هَزِيلاً أَصْغَـرَا

وبالنية تصح العبادة أو تبطل، ويثبت الثواب أو ينعدم، وتستوجب العقوبة أو تسقط، وبسببها: يُكـرَم المـرء أو يهـان، وتصـلح سـريرته أو تفسـد، ويـزداد أو ينقص فى قلبه الإيمان

النية السيئة تضر بصاحبها مامدى صحة ذلك ؟ او ما دليل ذلك ؟

والعكس كذلك إذا قَلَّ الإخلاص أو ظهر الرياء: فـإن هـذه الشـوائب في النيـة تنقص من أجر العمل إن لم تُبطِلْه، ففى الحديث المتفق عليه **عَنْ عَائِشَةَ ▲ قَالَتْ: ▬كَانَ رَسُولُ اللهِ ☺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ: صَلَّى الفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَـهُ، وَإِنَّهُ أَمَـرَ بِخِبَائِهِ فَضُـرِبَ، أَرَادَ الِاعْتِكَـافَ فِي العَشْـرِ الأَوَاخِـرِ مِنْ رَمَضَـانَ، فَـأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ☺ بِخِبَائِهِ فَضُـرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ☺ الفَجْرَ: نَظَرَ فَـإِذَا الأَخْبِيَـةُ، فَقَـالَ: البِـرَّ تُـرِدْنَ؟ فَـأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي العَشْرِ الأَوَلِ مِنْ شَوَّالٍ♂**. وفى رواية: ذِكْـرُ عَائِشَـةَ وَحَفْصَـةَ وَزَيْنَبَ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الأَخْبِيَةَ لِلِاعْتِكَافِ. واللفظ لمسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللـهِ ☺: ▬مَنْ مَـاتَ وَلَمْ يَغْـزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ: مَـاتَ عَلَى شُـعْبَةٍ مِنْ نِفَـاقٍ♂. أخرجـه مسـلم وأبـو داود واللفظ له.

هل تكفي صلاح النية وحده لقبول العمل .وضح ذلك.

فصلاح النية وحده لا يكفى لقبول العمل؛ بل لا بد أن يتحقق فيه الشرط الآخـر وهـو موافقتُه للشرع وهَدي النبي ☺ كما قال تعالى: ▬فمن كان يرجو لقـاء ربـه...♂[فالنيـة تقلب المباح مكروهًا أو مستحبًا، والواجب محظورًا، والطيب خبيثًا... وغير ذلك، بحسب حسن القصد والإخلاص والموافقة لشرع الله، أو عكس ذلك،].

وعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ☺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: ▬مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسْكَنَا: فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ: فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ♂ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ☺: ▬تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ♂ قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ ☺: ▬نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ♂. متفق عليه، واللفظ للبخارى.

ونختم هذا الشرح لهذا الحديث الشريف: بتحقيق مسألة: النية أفضل أم العمل؟

والجواب أن النية أبلغ من العمل، وأعظم ثوابًا منه، لحديث: ▬**نية المؤمن خير من عمله، ونية الفاجر شر من عمله**♂ أخرجه محمد بن سلامة القضاعى فى مسند الشهاب عن النواس بن سمعان، ونحوَه في المعجم الكبير للطبرانى عن سهل بن سعد، وعند البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس، ولهذا المعنى تقبل النية بغير العمل، فإذا نوى حسنة فإنه يُجزَى عليها، ولو عمل حسنة بغير نية لم يُجزَ بها؛ ولا يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث **أبى هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ☺: ▬قَالَ اللهُ لأ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا**♂ ونحوه من حديث ابن عباس متفق عليه.

فالنية في الحديث الأول فوق العمل وخير منه، وفي الثاني دون العمل، لأن تخليد الله للعبد في الجنة ليس لعمله؛ وإنما هو لنيته، لأنه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله أو أضعافه، لكنه له أمد وغاية ينتهى فيها حتمًا، أما إذا كان الجزاء على النية؛ فإنه يخلَّد فى الجنة أبدًا بلا منتهى ولا غاية، لأنه نوى أن يطيع الله مادام حيًا، فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه الله عليها.

وكذا يُقالُ فى الفاجر أو الكافر: نيته شرٌ من عمله، لأنه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار إلا بقدر مدة كفره أو على قدر فجوره: غير أنه نوى أن يقيم على كفره أو فجوره أبدا لو بقي؛ فجزاه بنيته جهنم خالدًا فيها أبدًا، ولو جزاه على فجوره أو كفره فقط: لكان لجزائه أجلٌ ينقضى عنده.

وأما حديث: ▬...وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا♂ فإن مَن هم بحسنة فلم يعملها: كان أقل فى الجزاء من الذى هم بالحسنة وعملها، والحق: أن مَن عَمِلَ الحسنة قد مرَّ بمرحلة الهَمِّ بالحسنة أيضًا قبل أن يعملها.

الحق: أن السيئة يعاقب عليها بمجرد النية، لكن على النية لا على الفعل؛ حتى لو عزم أحد على ترك صلاة بعد عشرين سنة: فإنه يأثم في الحال، لأن العزم من أحكام الإيمان، والعقَاب يكون على العزم الذى حَصُل لا على ترك الصلاة التى لم يَحِن وقت أدائها بعدُ.

قال العينى: وقد دل ما رواه أبو يعلى في مسنده عن النبي ☺أنه قال: ▬**يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الأجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا فيقول إنه نواه**♂ على كون النية خيرا من العمل. أهـ.

وقال بعض العلماء: إن مَن نوى أن يعمل عملاً ثم حيل بينه وبين العمل فجزاؤه مثل جزاء العامل بـه: سواء، لحديث **أبى كبشةالأَنَّمَارِيِّ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ☺ يَقُولُ: ▬ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا: فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ: فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا؛ فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا: فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ: فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ♂.**رواه الترمذى وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عرف النية ؟

النيات: جمع نية، من نوى ينوي، من باب ضرب يضرب،

وهى فى اللغة: القصد إلى فعل الشيء، قال الخطابي: النية قصدك الشيء بقلبك، وتحرى الطلب منك له.

وفى الاصطلاح: قصد الشيئ مقترنًا بفعله، فإن تراخى عنه: سُمى عزمًا.

اذكر اراء العلماء في وجوب النية او عدم وجوبها لصحة الاعمال ؟

1. احتجت الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد بالحديث على وجوب النية في الوضوء والغسل، فقالوا التقدير في الحديث: ▬إنما الأعمال♂ صحيحة بالنيات، والألف واللام فى ▬الأعمال♂ لاستغراق الجنس؛ فيدخل فيها جميع الأعمال من الطهارة وسائر العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما يطلب فيه النية عملا بالعموم، ويدخل فيها أيضا الطلاق والعتاق لأن النية إذا قارنت الكناية كانت كالصريح.

فالأعمال لا تكون صحيحة ولا محسوبة ولا مسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات.

فلو سقط في الماء إنسان وهو جنب لكنه لم ينو رفع الجنابة؛ فإنها لا ترتفع عنه قطعا، لغفلته عن النية، بهذا قال الجمهور، وأما عند أبى حنيفة فإن الجنابة ترتفع عنه في هذه الصورة.

2. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والحسن بن حي ومالك في رواية: إلى أن الوضوء لا يحتاج إلى نية، وكذلك الغسل، لعموم قصد المكلف إلى التطهر لأداء الصلاة، وزاد الأوزاعي والحسن: التيمم؛ لأنه قصد الصعيد الطيب للتطهر به، وقال عطاء ومجاهد: لا يحتاج صيام رمضان إلى نية إلا أن يكون مسافرا أو مريضا، وقالوا: التقدير في الحديث: ▬إنما الأعمال♂ كاملة ▬بالنيات♂، أو كمال ثوابها لا يتم إلا بالنية، ولا يخفى ما فيه

من منافاة للحديث الصحيح عنـد أبى داود وغـيره: ▬**مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّـيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**♂. عن حفصة مرفوعًا وموقوفًـا، وقـال الترمـذى: حَدِيثُ حَفْصَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْـهِ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ نَـافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَـذَا الحَـدِيثُ عَنْ الزُّهْـرِيِّ مَوْقُوفًـا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وهـو وإن كـان مختلفًـا فيـه؛ لكن الجمهـور على توثيقه، فيُقبلُ رفعه للحديث، وعلى فرض صحة ترجيح الموقوف؛ فإن له حكمَ الرفع: لأن مثله لا يقال من قبيل الرأي أو الاجتهاد.

ومَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أنه لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْـلَ طُلُـوعِ الفَجْـرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنْ اللَّيْلِ فإنه لا يُجْزِؤه، بل لا بد من إجماع النية وتبييتها قبـل الفجـر، أو من أول شـهر رمضـان، وَأَمَّا صِـيَامُ التَّطَـوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قـالت الشـافعية: فيـه حجـة على أبي حنيفـة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نـوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع عن غير رمضـان إذ ليس لـه إلا مـا نـواه ولم ينـو صوم رمضان، وتعينه شـرعا لا يغـني عن نيـة المكلـف لأداء مـا كلـف بـه، وذهب مالـك والشافعي وأحمد أنه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث. أهـ.

ما الحكم اذا اطلق بصريح لفظ الطلاق ونوى عددا من أعداد الطلاق ؟

i. وذهب مالك والشافعي وإسحاق وأبو عبيد: إلى أن المطلـق إذا طلـق بصـريح لفظ الطلاق ونوى عددا من أعداد الطلاق كمن قال لامرأته: أنت طالق ونـوى ثلاثا، كان ما نواه من العدد، واحدة كانت أو اثنين أو ثلاثا،
ii. وعنـد أبي حنيفـة وسـفيان الثـوري والأوزاعي وأحمـد: لا تقـع إلا واحـدة فقـط للفظ الطلاق الصريح الذى تلفظ به؛ ولا عبرة بالعدد الذى نواه.

بم احتج العلماء بحديث انما الاعمال في امـر الناسـي والمخطىء في الطلاق والعتاق ونحوهما ؟

واحتج بعضهم بالحديث على أنه لا يؤاخذ به الناسـي والمخطىء في الطلاق والعتـاق ونحوهما لأنه لا نية لهما، ولو تلفظ لسانه بكلمة الكفر دون قصد منه أو تعمد: فلا شيء عليه، والصحيح أن ذلك كلُّه فى دائرة المعفو عنه، لقوله تعالى: ▬♂]البقرة:286[.

ولقوله ☺: ▬**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ...**♂ الحـديث صـححه ابن حبان وغيره واللفظ لابن ماجه.

ولحديث مسلم **عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ☺: ▬لَلَّـهُ أَشَـدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ؛ مِنْ أَحَدِكُمْ: كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِـأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا، فَـأَتَى شَـجَرَةً فَاضْـطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَـذَلِكَ: إِذَا هُـوَ بِهَـا قَائِمَـةً عِنْـدَهُ،**

فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ: اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَـا رَبُّك؛ أَخْطَـأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ♂.

هل تصح العبادة من المجنون ؟

وفي الحديث أيضًا: أن العبادة لا تصح من المجنون، لأنه ليس من أهل النية كالصـلاة والصوم والحج ونحوها، وكذلك لا تصح منه العقود: كالبيع والهبة والنكاح، وكذلك لا يصح منه الطلاق والظهار واللعان والإيلاء، ولا يجب عليه القَوَد ولا الحدود، والله أعلم.

ما المراد بقوله انما الاعمال؟

واختلفوا في المراد بقوله: ▬إنما الأعمال

1) ♂ فقال بعضهم: الأعمال مختصة بالجوارح دون الأقوال،
2) والصحيح الذي عليه الجمهور أنه عام يتناول فعل الجوارح والقلـوب والأقـوال: ▬[illegible]♂[الأحزاب].
3) وقال بعض الشارحين: الأعمال ثلاثة بدني وقلبي ومركب منهمـا؛ فـالأول حـق لغيره يجب عليه أداؤه: فلا يشترط فيه نية؛ كرد المغصوب والعواري والودائـع والنفقات، والثاني: أمر ينعقد عليه القلب كالاعتقادات والحب في الله والبغض فيه وما أشبه ذلك، والثالث كسائر العباداتالبدنية؛فيشترط فيها النية قولا كانت أو فعلا: كالوضوء والصلاة والحج.. وقراءة القرآن والذِّكر.

بم تشير قوله انما لكل امرىء مانوى في الحديث ؟

وفى قوله ▬إنما لكل امرىء ما نوى♂ إشارة إلى ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب، والنيات لا تكون مقبولة إلا إذا كانت مقرونة بالإخلاص كما سبق بيـان ذلك في الشرح والبيان.